

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ « قانونى مشترك »

بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس

وزير التجارة والصناعة ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة الموحد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تشكيل لجنة تنظيم تصدير البطاطس وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٢٤ لسنة ٢٠١٠ « قانونى مشترك » بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة لجنة تنظيم تصدير البطاطس المؤرخة فى ٢٠١٨/١١/١٩ ؛

قـرـر ا :

مادة ١ - يكون إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس إلى كافة الدول التى لا تشترط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البنى وفقاً للاشتراطات والقواعد التى يضعها الحجر الزراعى المصرى، وبما يتماشى ومتطلبات هذه الدول .

مادة ٢ - يكون إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وروسيا الاتحادية والدول التى تشترط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البنى والتى يصدر بها قائمة من الحجر الزراعى وفقاً للنظام المرافق .

مادة ٣ - لوزير التجارة والصناعة قصر شحن البطاطس المصدرة على موانئ محددة أثناء الموسم التصديرى، على أن يسرى ذلك على الشحنات التى لم تنته إجراءات فحصها .

مادة ٤ - يلتزم مصدرو البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وروسيا الاتحادية بأن يتم الشحن بواسطة وسائل نقل مبردة أو بواخر هويات، وعلى فروع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بموانئ الشحن التحقق من ذلك .

مادة ٥ - يتم التحقيق فوراً فى حالة اكتشاف إصابة ظاهرية فى ميناء الوصول مع لجان الجهات الرقابية المسؤولة عن متابعة الزراعة والحصاد والإشراف على تجهيز وتصدير البطاطس التى تم اكتشاف الإصابة بها، وفى حالة ثبوت المخالفة على أى من أعضاء هذه اللجان يتم استبعاده عن أعمال فحص البطاطس نهائياً .

مادة ٦ - تتولى سلطات الحجر الزراعى بمصر بالاشتراك مع مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس التحقيق فى حالات الإصابة المبلغة بالعفن البنى فى الرسائل المصدرة لدول الاتحاد الأوروبى والمملكة المتحدة وروسيا الاتحادية والدول التى تشترط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البنى وذلك خلال فترة لا تتجاوز ٣ أيام من تاريخ الإبلاغ .

مادة ٧ - فور الإبلاغ عن اكتشاف حالة إصابة بمرض العفن البنى فى إحدى الرسائل المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبى والمملكة المتحدة وروسيا الاتحادية والدول التى تشترط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البنى تتخذ الإجراءات التالية :

(أ) لا يسمح للمحطة المكتشف منها الإصابة بتشغيل البطاطس للتصدير .

(ب) تقوم سلطات الحجر الزراعى بفحص كميات البطاطس المتواجدة بالمحطة .
(ج) يقوم مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس بفحص المناطق المبلغ فيها الحالة ، على أن يستكمل الفحص خلال ثلاثة أيام .

وإذا ثبت عدم مسئولية المحطة عن حالة الإصابة يسمح لها بتشغيل البطاطس للتصدير .

مادة ٨ - تتولى لجنة تنظيم تصدير البطاطس المشار إليها متابعة تطبيق هذا القرار والنظام المرافق له وإصدار التعليمات اللازمة فى هذا الشأن، ويتم إبلاغ هذه اللجنة بحالات الإصابة المبلغه بالعفن البنى لتحديد الإجراءات المطلوب اتخاذها وفقاً لظروف كل حالة، كما يتم إبلاغها بنتائج التحقيقات التى تجريها سلطات الحجر الزراعى بالاشتراك مع مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس والواردة بالمادة السادسة من هذا القرار، وعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن وذلك على النحو التالى :

أولاً - بالنسبة للمحطات :

توقف المحطة عن تشغيل البطاطس للتصدير لدول الاتحاد الأوروبى والمملكة المتحدة وروسيا الاتحادية والدول التى تشترط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البنى وذلك حتى نهاية الموسم فى حالة فقدانها لأى من شروط اعتمادها، أو إخلالها بأى من الشروط التى تضمنها النظام المرافق، أو إثبات التحقيق مسئوليتها عن حالة الإصابة .

ثانياً - بالنسبة للمصدر :

يوقف المصدر عن تصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبى والمملكة المتحدة وروسيا الاتحادية والدول التى تشترط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البنى إذا ما ثبت مسئوليته عن حالات الإصابة ، وذلك على النحو الآتى :
حتى نهاية الموسم فى حالة عدم تجاوز الكمية المرفوضة للمصدر نسبة (٧٥ ، ٠٪)
إلى إجمالى كمياته المصدرة إلى تلك الدول عند تاريخ تأكيد الإصابة، أو فى حالة عدم الالتزام بتطبيق أى من الشروط التى تضمنها النظام المرافق .

حتى نهاية الموسم التالى فى حالة تجاوز الكمية المرفوضة للمصدر نسبة (٧٥ ٪) إلى إجمالى كمياته المصدرة إلى تلك الدول عند تاريخ تأكيد الإصابة .
حتى نهاية موسمين تاليين فى حالة تجاوز الكمية المرفوضة للمصدر نسبة (٢٥ ٪) إلى إجمالى كمياته المصدرة إلى تلك الدول عند تاريخ تأكيد الإصابة .
حتى نهاية ثلاثة مواسم تالية فى حالة تجاوز الكمية المرفوضة للمصدر نسبة (٢ ٪) إلى إجمالى كمياته المصدرة إلى تلك الدول عند تاريخ تأكيد الإصابة .

مادة ٩ - تصدر قرارات إيقاف المصدرين عن التصدير، والمحطات عن تشغيل البطاطس للتصدير من وزير التجارة والصناعة وبناءً على عرض من لجنة تنظيم تصدير البطاطس المشار إليها .

مادة ١٠ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٩ / ١ / ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة
مهندس / عمرو نصار

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى
أ. د / عز الدين أبو ستيت

نظام إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس

إلى الدول التى تشترط استيراد البطاطس

من مناطق إنتاج خالية من مرض العفن البنى

الهدف من النظام :

وضع نظام رقابى مفصل طبقاً للمعايير الدولية ذات الصلة واشتراطات الدول المستوردة للبطاطس المصرية .

الإطار القانونى :

يمنح هذا النظام السلطة للجهات المعنية لتطبيق الإجراءات الواردة بهذا النظام وذلك من خلال سلسلة متكاملة من الإجراءات بدءاً من التقاوى المستوردة وانتهاءً بتصدير المحصول، وذلك فى إطار الاتفاقيات والتشريعات والقواعد المنظمة لذلك ، وعلى وجه الخصوص :

اتفاقية الصحة والصحة النباتية (SPS) ١٩٩٤ التابعة لمنظمة التجارة العالمية (WTO) .

الاتفاقيات الدولية لوقاية النباتات (IPPC) التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة (FAO) .

القرارات الوزارية الخاصة بتنظيم إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس .

القرارات الوزارية الخاصة بقواعد الحجر الزراعى المصرى .

اشتراطات الدول المستوردة للبطاطس المصرية .

أولاً : - نظام إنشاء وصيانة المناطق الخالية من العفن البنى :

المناطق الخالية من مرض العفن البنى يتم توصيفها بالتفصيل فى خرائط تظهر الموقع ، الحدود ، بعض المعلومات عن المنطقة، وتمنح كل منطقة كود خاص لتسهيل عملية المتابعة والحصر والإسراع من عمليات التتبع فى حالة ظهور أى مشكلة .

تتضمن تلك الخرائط معلومات تفصيلية لكود القطعة ، تفاصيل سطح القطعة ، تاريخ المنطقة ، نوع التربة ، نظام الري ، الحدود ، عدد المزارع ، التاريخ المرضى للمنطقة ، الاختبارات التى تمت على التربة ، الماء والحشائش والإنتاج الذى تم تصديره من هذه المنطقة بالإضافة إلى بعض المعلومات التى تعطى صورة كاملة للمنطقة .

١ - إنشاء واعتماد المناطق الخالية من العفن البنى :

يجب إنشاء واعتماد الأماكن الخالية من الآفات طبقاً لاشتراطات ومعايير الصحة

النباتية ذات الصلة والإجراءات الآتية :

يتعين على المنتج أن يقدم طلباً على النموذج المعد لذلك لمشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس فى خلال الفترة من أول يناير إلى أول سبتمبر ويتضمن المعلومات الآتية :

(أ) اسم المنتج ، العنوان ، التليفون والفاكس ، البريد الإلكتروني .

(ب) المنطقة والموقع الجغرافى لها .

(ج) نوع الملكية (خاصة ، إيجار ، تعاونيات ، ... إلخ) .

(د) نظام الري والصرف المتبع .

(هـ) نوع التربة .

(و) الدورة الزراعية المتبعة والتحميل .

(ز) نوع ورقم وحدة الإنتاج (بيفوت أو حوض) .

على أن يرفق بهذا النموذج ما يلى :

(أ) خريطة جغرافية للمنطقة والحدود والوحدات وشبكة الري والصرف والطرق .

(ب) الوثائق التى تثبت الملكية (خاصة ، إيجار ، تعاونيات ، ... إلخ) .

(ج) إقرار من المنتج يؤكد فيه معرفته بالقرارات الخاصة بزراعة وإنتاج البطاطس

والترامه بتطبيقها .

ويتولى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس عقب تقديم
الطلب المشار إليه ما يلى :

فحص الطلب المقدم، ويتبع ذلك القيام بزيارة ميدانية للتأكد من مطابقة
الواقع مع المعلومات المقدمة، على أن يتم الرد على مقدم الطلب فى خلال مدة أقصاها
١٥ يوماً من تاريخ استلام الطلب .

فى حالة قبول الطلب يتولى المشروع سحب عينات من (التربة ، الماء ، الحشائش،
أى بقايا نباتية موجودة فى الأرض) لاختبارها فى معاملته .

فى حالة خلو نتائج الاختبارات المختلفة من البكتريا المسببة لمرض العفن البنى
فى البطاطس يتم تسجيل المنطقة على أنها خالية من مرض العفن البنى وتدخل ضمن
مساحات المناطق الخالية .

إعداد خريطة للمنطقة يدون عليها كود المنطقة .

إعداد خريطة للمنتج يدون عليه كود المنتج .

يتعين تجميع كافة الخرائط على أن تكون مصحوبة ببيانات تقنية وإحصائية
لإعداد مسودة ملف المناطق الخالية من الآفات .

يتم إعداد قائمة المناطق الخالية من مرض العفن البنى سنوياً عن طريق مشروع
حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس وإرسالها إلى الإدارة المركزية للحجر
الزراعى لإرسالها للدول المستوردة قبل بداية الموسم التصديرى بوقت كاف وفى موعد
غاياته ٣٠ نوفمبر من كل عام .

٢ - متابعة وصيانة المناطق الخالية من العفن البنى :

١ - تتم المتابعة الدورية للمناطق التى يظهر فيها مشاكل خلال موسم الزراعة
بأخذ عينات من التربة ومياه الرى والصرف والحشائش وباقى الأجزاء النباتية الموجودة
وإجراء الاختبارات المعملية عليها للتأكد من خلوها من البكتريا المسببة لمرض العفن
البنى وذلك خلال الفترة من بداية العام حتى نهايته .

- ٢ - يشترط أن تزرع المناطق الخالية (PFA) بتقاوى مستوردة أو معتمدة (كسر محلى) مطابقة للاشتراطات الحجرية ومفحوصة بمعامل المشروع وثبوت خلوها من البكتريا المسببة لمرض العفن البنى والحلقى للتقاوى المستوردة ، وخلوها من العفن البنى فقط لتقاوى الكسر المحلى .
- ٣ - تتم الزراعة والمتابعة وسحب العينات الحقلية تحت إشراف مهندسى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس .
- ٤ - عمليات الترقيع للجور الغائبة تتم بتقاوى من نفس الصنف المنزرع وتكون مفحوصة معملياً وخالية من مرض العفن البنى وتتم الزراعة تحت إشراف مهندسى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس .
- ٥ - لا يسمح بنقل التربة إلى المناطق الخالية (PFA) .
- ٦ - لا يتم نقل أسمدة عضوية أو كمبوست أو بتموس إلى المناطق الخالية إلا بعد أخذ عينات منها وفحصها معملياً بمعامل المشروع للتأكد من خلوها من البكتريا المسببة لمرض العفن البنى .
- ٧ - يتم التأكد باستمرار من خلو مصادر المياه المستخدمة فى الري سواء كانت من مصادر سطحية أو مياه جوفية من البكتريا المسببة لمرض العفن البنى .
- ٨ - يتم معالجة كل المعدات المستخدمة بالمزارع وكذا الممارسات الزراعية قبل وبعد أى عملية .
- ٩ - يتم معالجة وسائل النقل التى تقوم بنقل البطاطس من المزارع إلى محطات التعبئة أو الشلاجات .
- ١٠ - يتم معالجة الشلاجات والبالتات والمعدات، كما ينبغى أن تكون العبوات المستخدمة جديدة .
- ١١ - لا بد من مراعاة ظروف التخزين الجيدة داخل الشلاجات لمنع أى أضرار ميكانيكية .
- ١٢ - فى حالة حدوث أى إصابة فى أى من الأكواد المنزرعة داخل (PFA) أو وجود أى مخالفات للتعليمات السابقة يتم استبعاد هذه الأكواد من قائمة (PFA) وتطبيق خطة الطوارئ .

ثانيًا - الإنتاج :

نظام الرقابة على تقاوى البطاطس المستوردة :

يلتزم الحجر الزراعى المصرى بتنفيذ الاشتراطات الواردة بالقرار الوزارى الخاص بتقاوى البطاطس وكذلك اشتراطات الحجر الزراعى المصرى واتباع كافة الإجراءات اللازمة لضمان خلو التقاوى المستوردة من الأمراض الحجرية وكذلك مطابقتها للشروط المذكورة بالقرار ، وذلك عن طريق الفحص الظاهرى ، وكذلك يقوم الحجر بإرسال عينات إلى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس لفحصها ظاهريًا ومعمليًا لضمان خلوها من البكتيريا المسببة لمرض العفن البنى والحلقى فى البطاطس .
(*Clavibacter michiganensis* subsp. *sepedonicus*, *Ralstonia Solanacearum*)

الإجراءات الخاصة بالزراعة :

يتعين أن تكون البطاطس المصدرة ناتج تقاوى تم استيرادها مباشرة أو تم إكثارها لجيل واحد من التقاوى المستوردة وتم زراعتها فى مناطق خالية من مرض العفن البنى (PFA) وتم اختبارها ضد الإصابة الكامنة والظاهرية قبل زراعتها مباشرة ووجدت خالية من مرض العفن البنى .

(أ) نظام الرقابة على العروة الصيفية (إكثار تقاوى البطاطس المستوردة لجيل واحد):

تقاوى البطاطس المستخدمة فى الزراعة :

يتعين أن تكون التقاوى معتمدة (مستوردة أو تم إكثارها لجيل واحد من البطاطس المستوردة) وتم تطبيق الاشتراطات اللازمة لضمان خلوها من البكتيريا المسببة لمرض العفن البنى فى البطاطس .

١ - مرحلة قبل الزراعة :

تقوم الشركة المنتجة الراغبة فى الزراعة بإخطار مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس رسميًا قبل الزراعة بفترة ٧٢ ساعة على الأقل بطلب يتضمن

ما يلى :

اسم المزرعة .

المنطقة .

رقم البيفوت / الحوض (الكود) .

المساحة.

الصنف .

تاريخ الزراعة .

على أن يرفق بالطلب المستندات التالية :

صورة من شهادة نتائج اختبار (IF) لتقاوى البطاطس المستوردة وأرقام اللوطات التى سيتم زراعتها .

صورة من محضر سحب العينات .

صورة من فاتورة الشراء إذا كانت الشركة غير مستوردة للتقاوى .

الكروت الخاصة باللوطات الموجودة على العبوات .

٢ - مرحلة الزراعة :

تقوم لجنة مشكلة من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى بالتأكد من وجود المزرعة داخل المناطق الخالية من مرض العفن البنى (PFA) كما تقوم بمراجعة هذه المستندات ومطابقتها بكميات تقاوى البطاطس التى سيتم زراعتها من حيث الصنف والكمية وعدد العبوات وأرقام اللوطات ورقم المزارع الخاص بكل لوط، وبعد تحقيق المساحة التى تمت زراعتها يتم تحرير محضر زراعة يوضح به الآتى :

اسم الشركة .

رقم البيفوت / الحوض (الكود) .

اسم المزرعة .

أرقام اللوطات .

عدد العبوات .

الوزن .

رقم المزارع لكل لوط .

المساحة الإجمالية .

الصنف .

مساحة كل صنف .

معدل تقاوى الفدان لكل صنف .

تاريخ بداية ونهاية عملية الزراعة .

ويدون بمحضر الزراعة إقرار على الشركة يفيد أن أى اختلاف فى المساحات والأصناف المدونة بالمحضر تلغى هذه المساحات بالكامل وتحذف من قائمة المناطق الخالية من العفن البنى (PFA) .

ويتم التوقيع على هذا المحضر من أعضاء لجنة الزراعة المكونة من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس وإدارة فحص واعتماد التقاوى بالمحافظة ومنسوب الشركة، وبلى ذلك قيام اللجنة بتسليم محاضر الزراعات التى تمت إلى المكتب الفنى للمناطق الخالية بالمشروع لمراجعة هذه البيانات وتسجيلها وإعداد بيان يوضح مواعيد سحب عينات البطاطس الحقلية .

وتتولى لجنة مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس متابعة المزرعة على مدى الموسم وحتى الحصاد وذلك للتأكد من :

عدم الترقيع إلا بذات التقاوى .

عدم تلويث المنطقة بأى أسمدة عضوية أو آلات ومعدات ملوثة .

عدم زراعة أى مناطق خالية دون علم وإشراف المشروع ويشمل ذلك كافة أصناف

البطاطس المنزرعة سواء لتسويقها محلياً (مائدة أو تصنيع) أو للتصدير .

عدم دخول أو خروج بطاطس مجهولة المصدر لهذه المناطق عند الحصاد .

٣ - مرحلة سحب العينات الحقلية :

تقوم لجنة من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى بأخذ عينات بعد مرور ٧٠ يوماً من الزراعة مع مراعاة ما يلى :

العينات ممثلة (٥٠٠ دنة لكل ١٢, ٥ فدان بحد أقصى) .
يحرر محضر سحب عينات يتضمن جميع المعلومات .
ترسل العينات إلى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس .
أن يكون لكل عينة رقم كودى وتوضع تحت التحضين على درجة حرارة (٢٧ سليوزيوس) ونسبة رطوبة نسبية (٩٠ ٪) وذلك لمدة عشرة أيام ثم تفحص العينات ظاهرياً وفى حالة الشك فى احتمالية الإصابة يتم التأكد بالاختبارات المعملية المختلفة وفقاً للبروتوكول الأوروبي المتبع للتأكد من خلوها من البكتريا المسببة لمرض العفن البنى ، وفى حالة تأكيد الإصابة يجب أن تحذف الوحدة من قائمة المناطق الخالية من العفن البنى مع تطبيق خطة الطوارئ .

٤ - مرحلة الحصاد :

فى حالة رغبة المنتج بتوجيه كامل إنتاج الكود أو جزء منه كتقاوى تقوم الشركة بإبلاغ كل من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى بميعاد الحصاد قبل الحصاد بفترة ٧٢ ساعة على الأقل ، أما فى حالة رغبة المنتج بتوجيه كل الإنتاج أو جزء منه للتصدير يتم إبلاغ الإدارة المركزية للحجر الزراعى قبل الحصاد بفترة ٧٢ ساعة على الأقل .

تقوم اللجنة المشكلة من كل من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى بحضور الحصاد وإرسال محضر للجنة الحجر الزراعى واعتماد التقاوى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى محطات التعبئة .

يتولى فاحصى اعتماد التقاوى تثبيت كروت مخصصة على كل لوط سوف يتم استخدامه كتقاوى .

٥ - التخزين المبرد :

يجب تخزين تقاوى البطاطس الناتجة من تكاثر تقاوى مستوردة (فى الموسم الصيفى) فى ثلاجات مبردة مع مراعاة الشروط التالية :

يتم سحب عينات بواسطة مسئولى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى وذلك من اللوطات المزمع تخزينها كتقاوى وقبل دخولها الثلاجات، وفى حالة ظهور النتيجة إيجابية يتم استبعاد ناتج الكود من الاستخدام كتقاوى وإبلاغ الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى للإشراف على تحويله للسوق المحلى .

الثلاجات يجب أن تكون مطهرة تحت إشراف الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى قبل التخزين .

التقاوى يجب أن تكون مخزنة فى المكان المحدد وبدون أى اتصال مع درنات أخرى لأى غرض آخر .

يجب أن يوضع كل لوط على بالتات خشبية مع وجود مسافات بين اللوطات والحوائط فضلاً عن وجود ممرات بين اللوطات لتسهيل عملية التهوية وأخذ العينات .
الثلاجات يتعين أن تكون مسجلة .

يجب ألا يزيد عدد الرصات عن ١٦ صفًا .

يتعين أن يكون التخزين على درجة حرارة (٢-٤) درجة سلسيزوس، ورطوبة نسبية (٩٠٪) .

فى حالة وجود أى مخالفات يجب أن توجه البطاطس المخزنة فى هذه الثلاجات إلى السوق المحلى .

يتم إعادة سحب عينات عشوائية من اللوطات قبل خروجها من الثلاجات المعتمدة تمهيداً للزراعة .

مرحلة خروج تقاوى البطاطس المخزنة بالثلاجات إلى المناطق الخالية من العفن

البنى (PFA) لزراعة الموسم الشتوى :

تقوم الشركة بإخطار المشروع رسمياً بالميعاد الذى ترغب فيه بخروج كميات تقاوى البطاطس من الثلاجة قبل الخروج بفترة لا تقل عن ٧٢ ساعة، مع إرفاق نسخة من نتائج اختبار (IF) وذلك لإرسالها إلى لجنة مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى التى سوف تشرف على انتقال التقاوى .

يجب أن تطابق اللجنة الكميات المخزنة فى الثلاجات مع المستندات وتقوم بتحرير محضر للإعداد للزراعة وفى حالة اكتشاف إصابة أى لوط يتم احتجازه حتى نهاية فترة الزراعة، مع التزام الشركة بعدم استخدام التقاوى إلا بإذن من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى وبعد التحضير للزراعة يجب تحرير محاضر نقل يحدد بها أرقام اللوطات التى يجب زراعتها فى كل كود . معدل التقاوى بالنسبة لزراعات البطاطس لا يقل عن (١ , ٢٥) طن للفدان، وبالنسبة لزراعات البطاطس Baby Small لا يقل عن (٢) طن للفدان .

(ب) نظام الرقابة على العروة الشتوية :

يتعين أن تكون التقاوى معتمدة (تم إكثارها لجيل واحد من البطاطس المستوردة) وتم تطبيق الاشتراطات اللازمة لضمان خلوها من البكتيريا المسببة لمرض العفن البنى فى البطاطس .

١ - مرحلة قبل الزراعة :

تقوم الشركة المنتجة الراغبة فى الزراعة بإخطار مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس رسمياً قبل الزراعة بفترة ٧٢ ساعة على الأقل بطلب يتضمن

ما يلى :

اسم المزرعة .

المنطقة .

رقم البيفوت / الحوض (الكود) .

المساحة .

الصنف .

تاريخ الزراعة .

على أن يرفق بالطلب المستندات التالية :

صورة من شهادة نتائج اختبار (IF) لتقاوى البطاطس (تم إكثارها لجيل واحد من البطاطس المستوردة) ، وأرقام اللوطات التى سيتم زراعتها .
تصريح نقل تقاوى بطاطس محلية (مفحوصة أو معتمدة) .
صورة من فاتورة الشراء إذا كانت الشركة غير منتجة للتقاوى .
تصاريح نقل للتقاوى إلى أماكن زراعتها صادرة من الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى .

الكروت الخاصة باللوطات الموجودة على العبوات .

٢ - مرحلة الزراعة :

تقوم لجنة من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى بالتأكد من وجود المزرعة داخل المناطق الخالية من العفن البنى (PFA) كما تقوم بمراجعة هذه المستندات ومطابقتها بكميات تقاوى البطاطس التى سيتم زراعتها من حيث الصنف والكمية وعدد العبوات وأرقام اللوطات ورقم الكود الخاص بكل لوط، وبعد تحقيق المساحة التى تمت زراعتها يتم تحرير محضر زراعة يوضح به الآتى :

اسم الشركة .

رقم البيفوت / الحوض (الكود) .

اسم المزرعة .

أرقام اللوطات .

عدد العبوات .

الوزن .

رقم الكود لكل لوط .

المساحة الإجمالية .

الصنف .

مساحة كل صنف .

معدل تقاوى الفدان لكل صنف .

تاريخ بداية ونهاية عملية الزراعة .

ويدون بمحضر الزراعة إقرار على الشركة يفيد أن أى اختلاف فى المساحات

والأصناف المدونة بالمحضر تلغى هذه المساحات بالكامل وتحذف من قائمة المناطق

الخالية من العفن البنى (PFA) .

ويتم التوقيع على هذا المحضر من لجنة مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس ومندوب الشركة ، ويلى ذلك قيام اللجنة بتسليم محاضر الزراعات التى تمت إلى المكتب الفنى للمناطق الخالية بالمشروع لمراجعة هذه البيانات وتسجيلها وإعداد بيان يوضح مواعيد سحب عينات البطاطس الحقلية ، على أن يتم إرسال بيان موضح به (اسم الشركة المنتجة ، تاريخ الزراعة ، المساحة ، الصنف ، تاريخ الفحص الحقلية ، نتيجة الفحص الحقلية) إلى الإدارة المركزية للحجر الزراعى وذلك قبل بدء الموسم التصديرى بفترة لا تقل عن أسبوع ، مع إمداده بالتحديثات أولاً بأول .

وتتولى لجنة مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس متابعة

المزرعة على مدار الموسم وحتى الحصاد وذلك للتأكد من :

عدم الترقيع إلا بذات التقاوى .

عدم تلويث المنطقة بأى أسمدة عضوية أو آلات ومعدات ملوثة .

عدم زراعة أى مناطق خالية دون علم وإشراف المشروع ويشمل ذلك كافة أصناف

البطاطس المنزرعة سواء لتسويقها محلياً (مائدة أو تصنيع) أو للتصدير .

عدم دخول أو خروج بطاطس مجهولة المصدر لهذه المناطق عند الحصاد .

٣ - مرحلة سحب العينات الحقلية :

تقوم لجنة من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس بأخذ عينات بعد مرور ٧٠ يوماً من الزراعة مع مراعاة ما يلى :

العينات ممثلة (٥٠٠ درنة لكل ١٢,٥ فدان بحد أقصى) .

يحرر محضر سحب عينات يتضمن جميع المعلومات .

ترسل العينات إلى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس .

أن يكون لكل عينة رقم كودى وتوضع تحت التحضين على درجة حرارة (٢٧ سليوزيوس) ونسبة رطوبة نسبية (٩٠٪) وذلك لمدة عشرة أيام ثم تفحص العينات ظاهرياً وفى حالة الشك فى احتمالية الإصابة يتم التأكد بالاختبارات المعملية المختلفة وفقاً للبروتوكول الأوروبى المتبع للتأكد من خلوها من البكتريا المسببة لمرض العفن البنى ، وفى حالة تأكيد الإصابة يجب أن تحذف الوحدة من قائمة المناطق الخالية من الآفات مع تطبيق خطة الطوارئ .

٤ - مرحلة الحصاد :

تقوم الشركة بإخطار مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس والإدارة المركزية للحجر الزراعى رسمياً قبل الحصاد بفترة ٧٢ ساعة على الأقل ، مع مراعاة ما يلى :

يتم تقليع المساحات الخالية من الإصابة من مرض العفن البنى تحت إشراف لجنة من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس .

يتولى مهندسو المشروع تقدير كمية الإنتاج للمساحة المنزرعة ، ويجوز الاستعانة بأحد المختصين من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

يجب أن يتم تعبئة البطاطس فى جامبهوات ويتم تحرير محضر تقليع يرافق كل سيارة تحمل البطاطس الخام .

يشترط أن تكون الحمولة من صنف واحد ولمزارع واحد ومن كود واحد وفى حالة عدم اكتمال حمولة السيارة يمكن تحميلها بصنف آخر أو كود آخر مع تحرير محضر آخر بذلك ويدون بالمحضر التاريخ والساعة والمساحة والرقم الكودى ورقم الحوض والناحية والمحافظة والصنف وعدد العبوات والوزن ورقم السيارة واسم المنتج والمحطة ونسبة الفرزة الحقلية تقريباً .

وفى كل الأحوال يتم استبعاد الكميات ناتج الكود فى حالة مخالفة إحدى الاشتراطات والإجراءات الواردة فى المراحل السابقة .

ثالثاً : التجهيز والإعداد والتعبئة :

يجب أن يتم تشغيل البطاطس «الخام» للتصدير للدول التى تشترط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البنى (PFA) فى محطات تعبئة سبق معاينتها واعتمادها بواسطة لجنة مشتركة من الإدارة المركزية للحجر الزراعى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، ومستوفاة لقواعد وشروط الهيئة القومية لسلامة الغذاء على أن تصدر الإدارة المركزية للحجر الزراعى قائمة بهذه المحطات قبل بدء الموسم التصديرى .

يشترط فى البطاطس المحصودة أن تعبأ على هيئة لوطات ، وأن يكون كل لوط من كميات بطاطس أنتجت من كود واحد .

يتعين أن تكون كل عبوة معنونة بوضوح ومدون عليها أنها أنتجت تحت رقابة السلطات المصرية ، مع وضع علامات غير قابلة للإزالة تتضمن رقم الكود الرسمى وفقاً لقائمة المناطق المعتمدة الخالية من العفن البنى (PFA) ، هذا فضلاً عن أرقام اللوطات ذات الصلة .

فى حالة رغبة الشركة المنتجة بعد الحصاد فى تصدير ناتج الكود لإحدى الدول

التي تشترط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البنى يتم الالتزام بالآتى :

١- تتسلم اللجنة المشتركة من الحجر الزراعى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات البطاطس «الخام» عند بوابة المحطة ، حيث يتم التأكد من سلامة البيانات طبقاً للمحضر المصاحب لها ، كما يتم إجراء فحص ظاهرى للمحمولة ويسمح بدخول الكميات المطابقة والخالية من الإصابة الظاهرية فقط .

- ٢ - عند رفض حمولة أى سيارة بطاطس خام يتم الإبلاغ الفورى لإدارة خدمة المصدرين ومشروع حصر مرض العفن البنى بكامل بياناتها مع عمل محضر برفض الشحنة وسحب المستندات الخاصة بها مع إبلاغ بيانات هذه الشحنة لجميع لجان الحجر الزراعى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى المحطات المعتمدة .
- ٣ - تقوم لجنة الحجر الزراعى داخل المحطات بالإشراف على عمليات الفرز وإتمام إجراءات الفحص الحجرى وسحب عينات للفحص المعملى (بعدد ٢٠٠ درنة تمثل اللوط) ، وترسل هذه العينات إلى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس بمعرفة الحجر الزراعى فى نفس اليوم ، ويراعى عدم السماح مطلقاً بشحن أى كمية من البطاطس المعدة للتصدير بالمحطة إلا بعد ورود نتيجة الفحص المعملى وثبوت خلوها من مرض العفن البنى ، على أن يلتزم المعمل بإصدار نتيجة الفحص خلال مدة أقصاها ٤٨ ساعة ، وقد تزيد تلك المدة فى حالة التشكك فى وجود إصابة وذلك للتأكد منها .
- ٤ - يتم إجراء جشنى على اللوطات المعدة للتصدير بالمحطة بعد ورود نتيجة الفحص المعملى للتأكد من استمرار صلاحية الرسالة وسلامتها من أى تغيرات لعوامل خارجية .
- ٥ - يتم قيد الرسالة المصرح بتصديرها بالسجل الخاص بذلك بكل محطة .
- ٦ - اللوطات المرفوضة بالفحص المعملى يتم تحرير محضر بها وتسحب جميع مستنداتها وتستبعد فوراً من المحطة تحت إشراف الحجر الزراعى مع إبلاغ بياناتها إلى إدارة خدمة المصدرين لإبلاغها للمحطات الأخرى .
- ٧ - لا تعمل المحطة لأكثر من مصدر واحد فى نفس التوقيت ، ولا يسمح للمحطة بالتشغيل للتصدير لمدة ثلاثة أيام أثناء الموسم فور ثبوت تشغيلها لأكثر من مصدر فى نفس التوقيت ، ويتم السماح للكيانات التى تمتلك أكثر من اسم تجارى ولها نفس الزراعات بالتشغيل فى نفس المحطة وذلك بشرط أن تكون مملوكة لنفس الأشخاص ، على أن يتم فتح سجلات منفصلة بالمحطة لكل شركة على حدة .

٨ - لا يسمح بعمل مراود (حفظ البطاطس تحت القش) داخل محطات الفرز والتعبئة ، وفى حال ثبوت ذلك لا يسمح للمحطة بالتشغيل للتصدير ويتم سحب اللجان الحكومية منها لمدة لا تقل عن (٣) أيام ولحين إزالة المراود وتطهير المحطة تحت إشراف الإدارة المركزية للحجر الزراعى .

٩ - فى حالة تكرار المخالفة لأحد البندين السابقين لا يسمح للمحطة بالتشغيل للتصدير لمدة شهر .

١٠ - فى حال إخلال المحطة أو المصدر بأى من الشروط التى تضمنها هذا النظام يتم سحب لجان الحجر الزراعى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتتخذ إجراءات الإيقاف .

رابعاً - التصدير :

١ - إجراءات الرقابة فى الموانئ :

يتم عمل جشنى بمعرفة الإدارة المركزية للحجر الزراعى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات (كل فيما يخصه) داخل الدائرة الجمركية للرسائل المعدة للتصدير ، على أن يتم ذلك بحضور مندوب المصدر ، وقبل الشحن مباشرة .

٢ - شهادة الصحة النباتية :

يرافق الشحنات المصدرة شهادة صحة نباتية رسمية والتى يتم إصدارها بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمحدد بها أرقام اللوطات تحت عنوان «علامات مميزة» والأرقام الكودية الرسمية تحت عنوان «الإقرار الإضافى» ، رقم اللوط الذى تم أخذ عينة منه والبيان الرسمى الخاص بأنه تم إجراء الاختبارات اللازمة على هذا اللوط .

خامسًا - الإجراءات التى يتم اتخاذها فى حالة اكتشاف إصابة بمرض العفن البنى قبل التصدير:

١ - فى حالة ما إذا تبين من خلال الفحوص والاختبارات وجود اشتباه بإصابة أحد الأحواض بمرض العفن البنى يتم فوراً إصدار إخطار بتعليق التصدير من هذا الحوض وذلك لحين التأكد من وجود إصابة من عدمه .

٢ - فور الاشتباه فى إصابة أحد الأحواض يتم التحفظ عليه حرجياً ، ويتولى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس تحديد منطقة عازلة حول هذا الحوض ، إلا إذا كان هناك حدود طبيعية تحيط به ، مع مراعاة خطر انتشار بكتيريا *Ralstonia solanacearum* من المنطقة التى تتضمن هذا الحوض إلى المناطق الخالية من مرض العفن البنى (PFA) المجاورة .

٣ - لا يسمح بتصدير أية كميات بطاطس من المنطقة العازلة إلى أن يتم التأكد من وجود إصابة من عدمه .

٤ - يتم مراعاة الفصل فى حصاد المناطق المصابة عن المناطق السليمة . وفى كل الأحوال عند اكتشاف إصابة كامنة يتم إعادة سحب عينات موسعة بواقع ضعف عدد العينة الأساسية فى المرحلة المكتشف بها الإصابة (الحقل أو المحطة) وإعادة فحصها معملياً وفى حالة تأكيد الإصابة يتم استبعاد ناتج الكود من التصدير وعند ظهور النتيجة سلبية يتم اعتماد نتيجة العينة الموسعة .

سادسًا - الشركات المصرح لهم بالتصدير لدول الاتحاد الأوروبى والمملكة المتحدة: يقصر تصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبى والمملكة المتحدة على الشركات المنتجة للبطاطس ولها زراعة بالمناطق المعتمدة الخالية من العفن البنى (Pest Free Area) ، والتى قامت بالتصدير لهذه الدول خلال أى من الخمسة مواسم الأخيرة ، أو كانت موقوفة وزال سبب الإيقاف ، أو سبق قيامها بالتصدير خلال الموسمين الأخيرين لدول خارج الاتحاد الأوروبى والمملكة المتحدة .

ويجوز للشركات التابعة أو الشقيقة والمرتبطة فى الإدارة والملكية لأى من الشركات المصرح لها بالتصدير وفقاً للاشتراطات الواردة بالفقرة السابقة أن تقوم بتصدير بطاطس من الزراعات المعتمدة التابعة للشركات المصرح لها بالتصدير ، بشرط أن تكون الشركات التابعة أو الشقيقة مملوكة لذات مُلاك الشركات المصرح لها بالتصدير ، مع مراعاة كافة القواعد الواردة بهذا النظام .

يتم تسجيل هذه الشركات بمعرفة الإدارة المركزية للحجر الزراعى ومشروع حصر مرض العفن البنى فى البطاطس والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وذلك بالتنسيق مع المجلس التصديرى للحاصلات الزراعية قبل بداية موسم الزراعة ، وتصدر بها قائمة معتمدة من الإدارة المركزية للحجر الزراعى يتم إرسالها إلى سلطات المفوضية الأوروبية والمملكة المتحدة قبل بداية الموسم التصديرى .

سابعا - الكميات المصرح بتصديرها إلى دول الاتحاد الأوروبى والمملكة المتحدة :

تلتزم كل شركة من المسموح لها بالتصدير إلى دول الاتحاد الأوروبى والمملكة المتحدة بتصدير كميات لا تتجاوز الكميات المصرح لها بتصديرها وذلك على النحو الآتى :

الشركات التى يبلغ متوسط الكميات التى قامت بتصديرها إلى دول الاتحاد الأوروبى والمملكة المتحدة خلال فترة الخمسة مواسم الأخيرة كمية (٥ آلاف) طن فأكثر وذلك وفقاً لسجلات الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات يصرح لها بالتصدير وبدون حد أقصى للكميات المصرح بتصديرها .

الشركات التى يبلغ متوسط الكميات التى قامت بتصديرها إلى دول الاتحاد الأوروبى والمملكة المتحدة خلال فترة الخمسة مواسم الأخيرة كمية أقل من ٥ آلاف طن يصرح لها بتصدير كمية لا تتجاوز ثلاثة أمثال الكمية المصرح لها بتصديرها خلال موسم (٢٠١٧ / ٢٠١٨) ، ويحد أدنى كمية (٥ آلاف) طن ويتم زيادتها إلى ٦ آلاف طن فى المواسم التالية .

الشركات التى ستقوم بالتصدير لأول مرة لاستيفائها اشتراطات التصدير إلى هذه الأسواق ، يصرح لها بتصدير كمية لا تتجاوز (٤ آلاف) طن ، وتزداد الكمية المصرح بتصديرها إلى (٥ آلاف) طن فى المواسم التالية .

تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالتنسيق مع مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس والإدارة المركزية للحجر الزراعى بإعداد سجل للمصدرين المصرح لهم بالتصدير إلى الاتحاد الأوروبى والمملكة المتحدة تتابع فيه الكميات المصدرة خلال الموسم التصديرى .

ثامناً - إجراءات الرقابة على الصادرات فيما يخص الجودة والرقابة النوعية ؛
يتم التنسيق بين الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والهيئة القومية لسلامة الغذاء لاستيفاء الشروط والقواعد الرقابية على صادرات البطاطس فيما يخص الجودة والرقابة النوعية وفقاً للتشريعات والقواعد المنظمة لذلك .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٠١٨/٢٥٥٢٩ - ٢٠١٩/٢/٣ - ١٣١٩